

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136549

الصادر في الاستئناف رقم (V-136549-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف - سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2023/11/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً
الدكتور / ... عضواً
الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1035) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: قبول دعوى المدعية فيما يتعلق بطلب استرداد الضريبة، وإلغاء غرامة التأخر بالسداد.

- ثانياً: انتهاء الخصومة فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي باسترداد الضريبة المتعلقة بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام 2020م وإلغاء قرار المستأنفة بشأن غرامة التأخر في السداد

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136549

الصادر في الاستئناف رقم (V-136549-2022)

المتربة عليه، وذلك لعدم صحة إقرار المستأنف ضدها عن الفترة الضريبية محل الخلاف بعد مراجعة البيانات، لكونها صادرة بتاريخ لاحق لتاريخ إعفاء التوريدات العقارية 2020/10/04م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى باسترداد الضريبة المتعلقة بالتقييم النهائي لفترة الربع الرابع من عام 2020م وإلغاء قرار المستأنفة بشأن غرامة التأخر في السداد المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة إقرار المستأنف ضدها عن الفترة الضريبية محل الخلاف بعد مراجعة البيانات، لكونها صادرة بتاريخ لاحق لتاريخ إعفاء التوريدات العقارية 2020/10/04م، وحيث أن المستأنفة قامت بإجراء إعادة التقييم واستبعاد المشتريات مبلغ (3,081,036.09) ريال، حيث تبين لها بعد فحص المستندات المؤيدة للخصم (الفواتير الضريبية) بأنها صادرة في تاريخ لاحق لتاريخ إعفاء التوريدات العقارية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136549

الصادر في الاستئناف رقم (V-136549-2022)

(04/10/2020م)، وحيث أن مطالبة المستأنف ضدها تكمن في قبول استرداد ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالمشتريات المتكبدة من 04/10/2020م وما بعده بصفتها مطورة عقارية مرخصة، وحيث أن هناك شروط وضوابط معينة لطلب الاسترداد ولم تثبت في ملف الدعوى وعليه تبين صحة إجراء المستأنفة في استبعاد المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنفة بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامة التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامة نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل في الغرامة محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالمشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الرابع لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1035).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بغرامة التأخر في السداد للربع الرابع لعام 2020م، وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1035).

عضو

عضو

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136549

الصادر في الاستئناف رقم (V-136549-2022)

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.

